



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناسير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتاتيب العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 الشهر	سنة	
7 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	100 د.ج	
	150 د.ج				
	بما فيها نفقات الارسال				

من النسخة الاصلية : 0,60 د.ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 1,30 د.ج - من العدد للسنين السابقة : 1,00 د.ج وتسلم الفهارس بحال للمطبعين .
المطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلانهم . يؤدي من تغيير العنوان 1,00 د.ج - من النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة العدل

- مرسوم رقم 76 - 51 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1396
الموافق 19 مارس سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة
الوطنية للتحكيم . 363

- قراران مؤرخان في 26 محرم و 3 صفر عام 1396 الموافق
28 يناير و 3 فبراير سنة 1976 يتضمنان حركة في سلك
المدافعين القضائيين . 364

- قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة
1976 يتضمن احداث مؤسسة للوقاية . 364

اتفاقات دولية

- أمر رقم 76 - 16 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20
فبراير سنة 1976 يتضمن الانضمام الى ميثاق المنظمة الدولية
للحماية المدنية المعد في 17 أكتوبر سنة 1966 بجنواكو . 362

- أمر رقم 76 - 17 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20
فبراير سنة 1976 يتضمن المصادقة على البروتوكول المتضمن
تعديل الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع عليها
في 7 يوليو سنة 1971 بفيينا . 362

قوانين واوامر

- أمر رقم 75 - 33 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق
29 أبريل سنة 1975 يتعلق باختصاصات مفتشية العمل
والشؤون الاجتماعية (استدراك) . 363

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1395 الموافق 8 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير مكلف بالبيداغوجيا والدراسة بجامعة العلوم والتكنولوجيا لمدينة الجزائر . 365
- قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1396 الموافق 18 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير مكلف بالبيداغوجيا بجامعة مدينة الجزائر . 365

وزارة الاخبار والثقافة

- قراران مؤرخان في 9 صفر و 3 ربيع الاول عام 1396 الموافق 9 فبراير و 4 مارس سنة 1976 يتضمنان تعيين مستشارين ثقافيين متمرنين . 365

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1396 الموافق 20

- مارس سنة 1976 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للابحاث والاستغلال المنجمية . 365

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 يتضمن تنظيم وتحديد النطاق الاقليمي لمصالح الادارة الجبائية . 365

- قرارات مؤرخة في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 تتضمن تفويض الامضاء الى مديرين . 368

- قرارات مؤرخة في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين . 371

وزارة البريد والهواصلات

- قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1396 الموافق 31 يناير سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة . 372

اتفاقات دولية

- امر رقم 76 – 17 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن المصادقة على البروتوكول المتضمن تعديل الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع عليها في 7 يوليو سنة 1971 بفيينا

باسم الشعب

- ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي المعدة في 7 ديسمبر سنة 1944 بشكاغو ،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتضمن تعديل الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع عليها في 7 يوليو سنة 1971 بفيينا ،

يأمر بمايلي :

- المادة الاولى :** تمت المصادقة على البروتوكول المتضمن تعديل الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع عليها في 7 يوليو سنة 1971 بفيينا .

- المادة 2 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

هواري بومدين

- امر رقم 76 – 16 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن الانضمام الى ميثاق المنظمة الدولية للحماية المدنية المعد في 17 أكتوبر سنة 1966 بموناكو

باسم الشعب

- ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على ميثاق المنظمة الدولية للحماية المدنية المعد في 17 أكتوبر سنة 1966 بموناكو ،

يأمر بمايلي :

- المادة الاولى :** تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى ميثاق المنظمة الدولية للحماية المدنية المعد في 17 أكتوبر سنة 1966 بموناكو ،

- المادة 2 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

هواري بومدين

قوانين واوامر

- - الصفحة 570 - العمود الثاني
- المادة I4 : الفقرة 2 - السطر الرابع
بدلا من :
الملاحظات المبدئية ...
يقراً مايلي :
الملاحظات المدلى بها ...
- المادة I5 : الفقرة الثانية - السطر الاول
بدلا من :
اذا كانت الملاحظة مبدئية ...
يقراً مايلي :
اذا كانت الملاحظة مدلى بها ...

امر رقم 75 - 33 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق
29 ابريل سنة 1975 يتعلق باختصاصات مفتشية العمل
والشؤون الاجتماعية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 39 الصادر بتاريخ 4 جمادى الاولى
عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975

- الصفحة 569 - العمود الثاني - المادة 5 - 2 (أ)

بدلا من :

(أ) استجواب كل شخص بخصوص شهود ...

يقراً مايلي :

(أ) استجواب كل شخص بحضور شهود ...

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة العدل

مرسوم رقم 76 - 51 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1396
الموافق 19 مارس سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة
الوطنية للتحكيم

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام
1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات
المدنية ومجموع النصوص المعدلة أو المتممة له ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 44 المؤرخ في 7 جمادى الثانية
عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 المتعلق بالتحكيم الاجباري
لبعض الهيئات ولاسيما الفقرة الثانية من المادة 2 منه ،

- وبناء على اقتراح وزير العدل ، حامل الاختام ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تشكل اللجنة الوطنية للتحكيم من المحكمين
الآتي ذكرهم في الجدول أدناه :

الاعضاء	الوزارات
محمد كمال العلمي محمد نبي حمادة بن حسين •	رئاسة مجلس الوزراء
الرائد الحبيب خطاف النقيب عبد القادر لونيس النقيب بوعلام الاحول •	وزارة الدفاع الوطني
عبد الرزاق بليزبيدي محمد قندوز الصادق بن محجوبة •	وزارة الدولة المكلفة بالنقل
الوناس فرحات بشير ولد رويس •	وزارة الشؤون الخارجية
اسماعيل قرجوج عبد الكريم حسني •	وزارة الداخلية
يحيى بوعرفة بوعلام ابراهيمي الطيب نذير •	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

الاعضاء	الوزارات
عبد السلام عباس الاخضر بركاتي *	وزارة البريد والمواصلات
أحمد كاتب محمد هني الاخضر معزوز *	وزارة الشبيبة والرياضة
قاضي براشمي سليمان براوي محمد أكلي أمزيان *	كتابة الدولة للتخطيط
خالد بوقرة عبد القادر مسوس *	كتابة الدولة للمياه

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1396 الموافق 19 مارس سنة 1976 .

هوارى بومدين

قراران مؤرخان في 26 محرم و 3 صفر عام 1396 الموافق 28 يناير و 3 فبراير سنة 1976 يتضمنان حركة في سلك المدافعين القضائيين

بموجب قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1396 الموافق 28 يناير سنة 1976 ، انتهى مهام السيد ميلود حمادو بوصفه مدافعا قضائيا بسيدى على .

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1396 الموافق 3 فبراير سنة 1976 ، ينقل السيد عبد القادر مير ، المدافع القضائي بالاربعاء بنفس الصفة الى الحراش .

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1976 يتضمن احداث مؤسسة للوقاية

ان وزير العدل حامل الاختام ،

– بمقتضى الامر رقم 72 – 2 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ولاسيما المواد 26 و 27 و 28 منه .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث مؤسسة للوقاية بسفيظف (ولاية سيدي بلعباس) .

الاعضاء	الوزارات
رشيد حداد مصطفى زروقي محمد الصالح رحمانى محمد دروش *	وزارة العدل
عبد القادر بن محمد *	وزارة التعليم الابتدائي والثانوي
الصادق يوسف خوجة عبد الرحمن شافعي عمرو فركون مجيد بن الشيخ *	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
محمد بلال عمرو دليج *	وزارة الصحة العمومية
محمد عبده مزيفي علاوة محمدي أحمد طرفاية *	وزارة الاشغال العمومية والبناء
ابراهيم حسيلوي اسماعيل يوسف خوجة *	وزارة الاخبار والثقافة
عبد العزيز خلاف الوناس مصباحي محمد الهاشمي بوجملين *	وزارة الصناعة والطاقة
عبد الرحمن بن عمار شوقي بن الدراجي *	وزارة التعليم الاصيل والشؤون الدينية
مصطفى عبد الرحيم عبد القادر خالف محمد ناجم *	وزارة السياحة
عبد العزيز قريشي يحيى عسلة نذيرة شنتوف *	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
فاضل بوعياد *	وزارة التجارة
علي بوشمحة نور الدين قصد علي محمد افتيسان *	وزارة المالية
مصطفى يوسف خوجة بلقاسم قاضي شريف زناتي *	وزارة قداماء المجاهدين

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1396 الموافق 20 مارس سنة 1976 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1396 الموافق 20 مارس سنة 1976 تنهى مهام السيد محمد عمروش بوصفه مديرا عاما للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 يتضمن تنظيم وتحديد النطاق الاقليمي لمصالح الادارة الجبائية

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات والنصوص اللاحقة به ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 رجب عام 1393 الموافق 17 غشت سنة 1973 والمتضمن تعديل بعض احكام القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 22 مايو سنة 1972 والمتضمن تحديد كفاءات تنظيم مديرية المصالح المالية للولاية وتسييرها والغاء القرار الوزاري المشترك المعدل له ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث على مستوى الولاية المفتشيات المبينة فيما يلي وتحدد اختصاصاتها ونظامها الاقليمي في المواد 2 و 3 و 4 التالية :

- مفتشيات الضرائب المباشرة الخاصة بالشركات والمؤسسات الفردية الهامة ،
- مفتشيات الرسوم على رقم الاعمال الخاصة بالشركات والمؤسسات الفردية الهامة ،
- المفتشيات المتخصصة في الضرائب المباشرة والتسجيل والطابع ،
- المفتشيات المتخصصة في الرسوم على رقم الاعمال والضرائب غير المباشرة والقوانين الاقتصادية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1976 .

بوعلام بن حمودة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1395 الموافق 8 أكتوبر سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير مكلف بالبيداغوجيا والدراسة بجامعة العلوم والتكنولوجيا لمدينة الجزائر

بموجب قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1395 الموافق 8 أكتوبر سنة 1975 ، يعين السيد عبد العزيز براح ، نائب مدير مكلف بالبيداغوجيا والدراسة بجامعة العلوم والتكنولوجيا لمدينة الجزائر .

قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1396 الموافق 18 فبراير سنة 1976 يتضمن تعيين نائب مدير مكلف بالبيداغوجيا بجامعة مدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1396 الموافق 18 فبراير سنة 1976 يعين السيد مولاي ادريس شابو ، نائب مدير مكلف بالبيداغوجيا بجامعة مدينة الجزائر .

وزارة الاخبار والثقافة

قراران مؤرخان في 9 صفر و 3 ربيع الاول عام 1396 الموافق 9 فبراير و 4 مارس سنة 1976 يتضمنان تعيين مستشارين ثقافيين متمرنين

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1396 الموافق 9 فبراير سنة 1976 ، يعين السيد محمد الصادق آيت عمران، مستشارا ثقافيا متمرنا .

ويتقاضى المعنى بالامر مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي 295 .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1396 الموافق 4 مارس سنة 1976 ، يعين السيد مراد بوشوشى ، مستشارا ثقافيا متمرنا .

ويتقاضى المعنى بالامر مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي 295 الخاص بدرجة التمرين في السلم 13 .

تيزي وزو ، الجزائر ، الجلفة ، جيجل ، سطيف ، سعيدة ،
سكيكدة ، سيدي بلعباس ، عنابة ، قالمة ، قسنطينة ، المدية
مستغانم ، المسيلة ، معسكر ، ورقلة ، وهران .

وتكلف هذه المفتشيات باساس الضريبة والمراقبة
والنزاعات ، فيما يخص الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة
وأساس فرضها وبتسوية حقوق التسجيل والطابع .

ويحدد الاختصاص الاقليمي لهذه المفتشيات كمايلي :

(أ) يمارس اختصاص كل مفتشية، فيما يخص الضرائب
المباشرة على تراب الدائرة التي تحمل نفس الاسم فقط ،
ماعدا مفتشيات الجزائر وهران وقسنطينة التي حدد نطاقها
الاقليمي في المادة 7 أدناه .

(ب) يمارس اختصاص كل مفتشية ، فيما يخص التسجيل
والطابع ، على تراب الولاية التي تتبع اليها ماعدا ما يخص
ولايات الجزائر والاصنام والبليدة والبويرة وسيدي بلعباس
وقالمة ومستغانم .

ويتمد النطاق الاقليمي للمفتشيات المتخصصة لبشار
وورقلة الى تراب ولايتي أدرار وتامنراست وذلك فضلا عن
الولايتين الاصليتين .

(ج) بالنسبة للولايات المبينة فيما يلي فان النطاق الاقليمي
للمفتشيات المتخصصة للضرائب المباشرة والتسجيل
والطابع تحدد فيما يخص أساس الضريبة فقط وكذا مراقبة
المادة الخاضعة للرسم على التسجيل والطابع ، كمايلي :

الجزائر : المفتشية المتخصصة لباب الوادي : دائرة باب
الوادي وسيدي محمد وبئر مندرائس وحسين داي والشراقة .

المفتشية المتخصصة للحراش : دائرات الحراش والروبية
وبودواو .

الاصنام : ولاية الاصنام ماعدا دائرة مليانة .

البليدة : ولاية البليدة ماعدا دائرة شرشال .

البويرة : ولاية البويرة ماعدا دائرة صور الغزلان .

سيدي بلعباس : ولاية سيدي بلعباس ماعدا دائرة عين
تموشنت .

قالمة : ولاية قالمة ماعدا دائرة سوق أهراس .

مستغانم : ولاية مستغانم ماعدا دائرة غيليزان .

بشار : ولاية بشار وأدرار .

ورقلة : ولاية ورقلة وتامنراست .

وتتكون كل مفتشية متخصصة للضرائب المباشرة
والتسجيل والطابع من ثلاثة مكاتب أ - ب - ج وتتوزع مهماتها
كمايلي :

المكتب أ : مراقبة المادة الخاضعة للضريبة وأساس الضريبة
وكذا التقديرات فيما يخص التسجيل والطابع .

المادة 2 : تزود مدن الجزائر وعنابة وقسنطينة وهران،
طبقا لاحكام المادة الاولى المشار اليها اعلاه بما يلي :

- مفتشية للضرائب المباشرة خاصة بالشركات والمؤسسات
الفردية الهامة ،

- مفتشية للرسوم على رقم الاعمال خاصة بالشركات
والمؤسسات الفردية الهامة .

وتكلف كل من هذه المفتشيات باساس الضرائب المباشرة
والرسوم الماثلة والرسوم على رقم الاعمال المفروضة على شركات
الاموال وشركات المحاصة وعلى المؤسسات الفردية الهامة
بما في ذلك شركات الاشخاص التابعة لنظام فرض الضريبة
على أساس الربح الحقيقي .

ويتمد اختصاص كل مفتشية على مدى تراب الولاية التي
تتبعها .

وتتألف كل مفتشية من ثلاثة مكاتب أ - ب - ج، تتوزع
مهامها كما يلي :

**(أ) مفتشيات الضرائب المباشرة الخاصة بالشركات
والمؤسسات الفردية الهامة**

المكتب أ - المؤسسات التابعة للقطاع العمومي والصناعي
المسير ذاتيا والتجاري والمؤسسات البترولية
وشبه البترولية .

المكتب ب - المؤسسات المستغلة في شكل شركات أموال
تابعة للقطاع الخاص، والتعاونيات واتحاد
التعاونيات والمجموعات المهنية .

المكتب ج - المؤسسات المستغلة على شكل فردي وشركات
الاشخاص التابعة لنظام فرض الضريبة على
أساس الربح الحقيقي .

**(ب) مفتشيات الرسوم على رقم الاعمال الخاصة بالشركات
والمؤسسات الفردية الهامة**

المكتب أ - المؤسسات التابعة للقطاع العمومي والصناعي
المسير ذاتيا والتجاري والمؤسسات البترولية
وشبه البترولية .

المكتب ب - المؤسسات المستغلة في شكل شركات أموال
تابعة للقطاع الخاص، والتعاونيات واتحاد
التعاونيات والمجموعات المهنية .

المكتب ج - المؤسسات المستغلة على شكل فردي وشركات
الاشخاص التابعة لنظام فرض الضريبة على
أساس الربح الحقيقي .

المادة 3 : تزود مقار الولايات التالية بمفتشيات متخصصة
في الضرائب المباشرة والتسجيل والطابع طبقا لاحكام المادة
الاولى المنصوص عليها اعلاه :

الاصنام ، الاغواط ، أم البواقي ، باتنة ، بجاية ، بسكرة ،
بشار ، البليدة ، البويرة ، تبسة ، تلمسان ، تيارت ،

وهران : المفتشية المتخصصة لمحطة السكك الحديدية

لوهران : حي بندر وشيبي محي السدين
والعثمانية واسامة والغوام والسلام والحمرى
ومحطة السكك الحديدية وابن سينا والخالدية
والمقرى والسانية

المفتشية المتخصصة لوهران باستور : حي المقطع
والمونور وثانوية باستور وايغراسن والصديقية .

قسنطينة : المفتشية المتخصصة لمدينة قسنطينة : بلدية
قسنطينة .

المفتشية المتخصصة لضاحية قسنطينة : حامة
بوزيان وديدوش مراد والخروب وعين عبيد .

وتتكون كل مفتشية متخصصة للضرائب غير المباشرة
والقوانين الاقتصادية والرسوم على رقم الاعمال من ثلاثة مكاتب
أ - ب - ج توزع مهماتها كما يلي :

المكتب أ : الرسوم على رقم الاعمال .

المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام فرض
الضريبة بصفة اجمالية .

المكتب ب : الرسوم على رقم الاعمال .

المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام العدد .

المكتب ج : الضرائب غير المباشرة والقوانين الاقتصادية .

المادة 5 : يحدث في كل دائرة ما يلي :

- مفتشية خاصة بأساس الضرائب المباشرة مكلفة بأساس
الضريبة والمراقبة والنزاعات المتعلقة بالضرائب المباشرة
والرسوم المماثلة .

- مفتشية خاصة بأساس الضرائب غير المباشرة والقوانين
الاقتصادية والرسوم على رقم الاعمال، تكلف بأساس
الضريبة والمراقبة وقمع الجرائم فيما يخص الضرائب
غير المباشرة والقوانين الاقتصادية والرسوم على رقم
الاعمال .

وللمفتشيات الخاصة بأساس الضرائب المباشرة الاختصاص
في اقليم الدائرة مع التحفظ بأحكام المادة 6 أدناه .

المادة 6 : أ - تحدث فضلا عن المفتشيات الخاصة بأساس
الضرائب المباشرة لمقار الدوائر، مفتشيات خاصة بأساس
الضرائب المباشرة في الدوائر الميمنة فيما يلي :

دائرة الرويبة : المفتشية الخاصة بأساس الضرائب المباشرة
لبرج الكيئان يكون اختصاصها الاقليمي بلديتي برج الكيفان
وعين طاية .

دائرة القليعة : المفتشية الخاصة بأساس الضرائب المباشرة
لدويرة يكون اختصاصها الاقليمي بلديتي الدويرة والمعالمة .

دائرة مليانة : المفتشية الخاصة بأساس الضرائب المباشرة
لخميس مليانة يكون اختصاصها الاقليمي بلديات خميس مليانة
وجندل ووادي الشرفاء وطارق ابن زياد .

- أساس الضريبة والنزاعات ،

- الضرائب على الارباح الصناعية والتجارية والرسوم على
النشاطات الصناعية والتجارية والدفع الجزافي والضريبة على
المرتبات والاجور والرسوم على المرتبات العالية الخاصة
بالمؤسسات الخاضعة لنظام فرض الضريبة على الارباح
الحقيقية .

- الرسم الجزافي .

- الضرائب على الارباح غير التجارية والرسوم على
النشاطات غير التجارية .
- الضريبة التكميلية على الدخل .

المكتب ب : الضرائب المفروضة على الارباح الصناعية
والتجارية والرسوم على النشاطات الصناعية والتجارية والدفع
الجزافي والضريبة على المرتبات والاجور والرسوم على المرتبات
العالية الخاصة بالمكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الشبه
الحقيقي .

المكتب ج : الرسوم العقارية وأتاوة الاذاعة والتلفزة
الجزائرية ورسم الاحصائية .

- كل الرسوم المحلية الاخرى التي يفرضها القانون .
- احصاء المكلفين بالضريبة والبحث عن المادة الخاضعة
للضريبة .

المادة 4 : تزود طبقا لاحكام المادة الاولى اعلاه مقار ولايات
المدية، والاصنام، وتيزى وزو، ومستغانم، وتلمسان، وسيدي
بلعاس، والبليدة، وسعيدة، وتيارة، وبجاية، وباتنة،
وسكيكدة، وسطيف، ومعسكر، وعنابة، والجزائر،
وهران، وقسنطينة، بالمفتشيات المتخصصة للضرائب
المباشرة والقوانين الاقتصادية والرسوم على رقم الاعمال .

وتكلف المفتشيات المتخصصة للضرائب المباشرة والقوانين
الاقتصادية والرسوم على رقم الاعمال بأساس الضريبة والمراقبة
وقمع المخالفات فيما يخص الضرائب غير المباشرة والقوانين
الاقتصادية والرسوم على رقم الاعمال .

ويتم اختصاص كل مفتشية على تراب الدائرة التي تتبعها
ماعدا مفتشية الجزائر ووهران وقسنطينة التي يحدد نطاقها
الاقليمي كما يلي :

الجزائر : المفتشية المتخصصة لباب الوادي : دائرة باب
الوادي .

المفتشية المتخصصة لوسط مدينة الجزائر :
الدائرة الثالثة (دائرة سيدي محمد)

المفتشية المتخصصة لسيدي محمد : الدائرة
الرابعة والخامسة (دائرة سيدي محمد)

المفتشية المتخصصة لبرج مندرايس : دائرة
برج مندرايس

المفتشية المتخصصة لحسين داي : دائرة
حسين داي

المفتشية المتخصصة للحراش : دائرة الحراش .

قسنطينة : المفتشية المتخصصة للضرائب المباشرة والتسجيل والطابع لمدينة قسنطينة : قسنطينة .

- المفتشية المتخصصة للضرائب المباشرة لضاحية قسنطينة : حامة بوزيان وديدوش مراد والخروب وعين عبيد .

وتتكون كل مفتشية من ثلاثة مكاتب أ - ب - ج لها نفس المهام المسندة الى مكاتب المفتشيات المتخصصة المبينة في المادة 3 أعلاه ماعدا أساس الضريبة وتصفية حقوق التسجيل والطابع .

المادة 8 : مكاتب الضمان .

تحتفظ مكاتب الضمان المقامة بالجزائر العاصمة وعنابة وقسنطينة ووهران، بصفة مؤقتة، باختصاصها الاقليمي الى أن يتم احداث مكاتب بصفة تدريجية على مستوى كل ولاية .

ويكلف مكتب الضمان بمراقبة ودمج وتحصيل رسوم التجربة والضمان التي تتم على المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين وذلك طبقا لقانون الضرائب غير المباشرة .

المادة 9 : يمكن أن يسند تسيير مفتشيات الضرائب المباشرة والمؤسسات الفردية الهامة ومفتشيات الضرائب غير المباشرة والقوانين الاقتصادية والرسوم على رقم الاعمال والشركات والمؤسسات الفردية الهامة الى مفتش رئيسي ويمكن أن يتم تسيير المكاتب أ و ب و ج من قبل مفتشين .

ويمكن أن يسند تسيير المفتشيات المتخصصة للضرائب المباشرة والتسجيل والطابع وكذا المفتشيات المتخصصة للضرائب المباشرة ومفتشيات الضرائب غير المباشرة والقوانين الاقتصادية والرسوم على رقم الاعمال، الى مفتش، ويمكن أن يسند تسيير المكاتب أ و ب الى مراقبين .

المادة 10 : يعين المديرون للمفتشيات ومكاتب الضمان من قبل مدير الضرائب .

المادة 11 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

قرارات مؤرخة في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 تتضمن تنويها الامضاء الى مديرين

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- دائرة ذريعان : المفتشية الخاصة بأساس الضرائب المباشرة لابن مهدي يكون اختصاصها الاقليمي بلديات ابن مهدي وبسباس وعصفور والحجار .

ب - طبقا لاحكام المادة 3 أعلاه المقطع 2) فان المفتشيات الخاصة بالضرائب المباشرة للمبانة وشرشال وصور الغزلان وعين تموشنت وسوق أهراس وغلزيان، تقوم فضلا عن المهام التي اسندت اليها بصفة عادية، بتحديد أساس الضرائب المباشرة بأساس وتصفية حقوق التسجيل والطابع في كل من هذه الدوائر .

المادة 7 : طبقا لاحكام المادة 3 أعلاه (المقطع 3) يحدد النطاق الاقليمي الآيل الى المفتشيات المتخصصة للضرائب المباشرة المقامة في مدن الجزائر ووهران وقسنطينة كمايلي :

الجزائر : المفتشية المتخصصة للضرائب المباشرة والتسجيل والطابع لباب الوادي : الدائرة الاولى والسادسة (دائرة باب الوادي) .

- المفتشية المتخصصة للضرائب المباشرة والتسجيل والطابع للحراش : الدائرة العاشرة، (دائرة الحراش) .

- المفتشية المتخصصة للضرائب المباشرة للقصبة : الدائرة الثانية (دائرة باب الوادي) .

- المفتشية المتخصصة للضرائب المباشرة للابيار : الدائرة السابعة والحادية عشرة (دائرة بئر مندرايس) .

- المفتشية المتخصصة للضرائب المباشرة لبئر مندرايس : الدائرة الثانية عشرة وبئر خادم (دائرة بئر مندرايس) .

- المفتشية المتخصصة للضرائب المباشرة لحسين داي : الدائرة الثامنة والتاسعة (دائرة حسين داي) .

- المفتشية المتخصصة للضرائب المباشرة لوسط مدينة الجزائر : الدائرة الثالثة (دائرة سيدي محمد) .

- المفتشية المتخصصة للضرائب المباشرة لاويرة مدينة الجزائر : جزء من الدائرة الثالثة (دائرة سيدي محمد) .

- المفتشية المتخصصة للضرائب المباشرة لآغا - الجزائر جزء من الدائرة الثالثة والرابعة (دائرة سيدي محمد) .

- المفتشية المتخصصة للضرائب المباشرة للعناصر : جزء من الدائرة الرابعة والخامسة (دائرة سيدي محمد) .

وههران : المفتشية المتخصصة للضرائب المباشرة والتسجيل والطابع لمحطة السكك الحديدية لوهران وحي بدر وسيدي محيي الدين والعثمانية وأسامة والفوالم والحمرى ومحطة السكك الحديدية وابن سينا والسلام والخالديسة والمقرى والسانية .

- المفتشية المتخصصة للضرائب المباشرة لاويرة وهران : المرسي وسنامبار وسيدي البشير والمدينة الجديدة وسيدي عقبة .

- المفتشية المتخصصة للضرائب المباشرة لباستور وهران : حي الحقطع والنور ونانوية باستور وايغراسن والصدقية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - IIO المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 16 شعبان عام 1396 الموافق 6 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بالحاج، كمدير لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر بالحاج، مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 .

عبد المالك تمام

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - I82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - IIO المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد عبد المؤمن فوزى ابن مالك، كمدير للخزينة والقرض والتأمينات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد المؤمن فوزى ابن مالك، مدير الخزينة والقرض والتأمينات، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 .

عبد المالك تمام

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - I82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - IIO المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 21 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد عبد الحميد عمراني كمدير للضرائب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحميد عمراني ، مدير الضرائب، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 .

عبد المالك تمام

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - I82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - IIO المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد محفوظ بطاطا، كمدير للميزانية والمراقبة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محفوظ بطاطا، مدير الميزانية والمراقبة، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 .

عبد المالك تمام

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - I82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد الهاشمى صايبي ، كمدير للمالية الخارجية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الهاشمى صايبي ، مدير المالية الخارجية ، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 .

عبد المالك تمام

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1391 الموافق 24 فبراير سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد محمد سى موسى ، كمدير للجمارك ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد سى موسى ، مدير الجمارك ، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته :

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 .

عبد المالك تمام

الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد قاسم بوشوطة ، كمدير لتفتيش المالية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد قاسم بوشوطة ، مدير التفتيش للمالية ، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 .

عبد المالك تمام

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد الطيب محيي الدين ، كمدير للوكالة القضائية للخزينة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الطيب محيي الدين ، مدير الوكالة القضائية للخزينة ، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 .

عبد المالك تمام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 .

عبد المالك تمام

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس كئانب مدير الرخص المالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 12 شعبان عام 1385 الموافق 6 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن تعيين السيد مختار قديري، كئانب مدير الميزانية واللوازم ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مختار قديري، نائب مدير الميزانية واللوازم، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 .

عبد المالك تمام

ان وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد محمد ولتسان، كئانب مدير حركة الاموال والديون ،

قرارات مؤرخة في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 24 جمادى الاول عام 1395 الموافق 7 يونيو سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد محمد بوسحافي، كئانب مدير الموظفين ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بوسحافي، نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 .

عبد المالك تمام

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في II ربيع الاول عام 1393 الموافق 14 أبريل سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد الطاهر جقير، كئانب مدير الميزانية والتسيير ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الطاهر جقير، نائب مدير الميزانية والتسيير، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1396 الموافق 31 يناير سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 104 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بن الشيخ الفنون ، كمدير للادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن بن الشيخ الفنون ، مدير الادارة العامة ، الامضاء باسم وزير البريد والمواصلات على جميع الوثائق والمقررات باستثناء المقررات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 محرم عام 1396 الموافق 31 يناير سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد ولتسان ، نائب مدير حركة الاموال والديون ، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء المقررات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 .

عبد المالك تمام

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 22 رجب عام 1393 الموافق 21 غشت سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد بوخالفة ولد حمودة ، كنائب مدير الرخص المالية والتجارية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بوخالفة ولد حمودة ، نائب مدير الرخص المالية والتجارية ، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء المقررات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 .

عبد المالك تمام